ذلك ، له الأجر وعليه أن يؤدِّيَ أمانتَه .

(٢٣٨) وعنه (ع) عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) احتَجَم وأعطى الحجَّامَ أجره[1] ، وكان مملوكاً ، فسأل مَولاه ، فخَفَّفَ عنه .

(٢٣٩) وسُئل أبو جعفر محمد بن على (ص) عن كسب الحجَّام ، فقال : ودِدْتُ أن يكون لآل محمدٍ منهم كذا كذا ، وسَمَّى منهم عدداً كثيراً .

(٢٤٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه أُتى برُطَبٍ ، وعنده قومٌ من أصحابه وفيهم فَرْقَدُ[2] الحجَّامُ ، فدَعَاهم ، فدَنَوا وتأَخَّر فَرْقَدُ ، فقال له أبو عبد الله : ما يمنعك أن تَتَقَدَّمَ يَا بُنَىَّ ، فقال : جُعِلتُ فداك ، إنِّى رجلٌ حَجَّامٌ ، فدعا بجارية له ، فأَتت بماء وأمره فغسل يديه ، ثم أَدْنَاه وأجلَسَه إلى جانبه ، وقال : كُلْ ، فأكل ، فلمَّا فرغ قال : جُعِلت فداك ، إنّى رجلٌ حجَّامٌ والنَّاس ربما عَيَّرُونى بعملى ، وقالوا : كسبُك حرام ، فقال أبو عبد الله (ص) : ليس كما يقولون ، كُلْ من كَسْبِك ، وتَصَدَّق وحُجَّ وتَزَوَّجْ .

(٢٤١) وعن أبى جعفر (ص) أنه قال : إذا وقف رجلٌ إلى رجل ، فقال : انظُر لى هذه الدّنانيرَ أو الدَّراهمَ ، هل هى جِياد ، أو انظر لى[3] هذا الثوبَ ، هل يَكسُونى ، والرّجلُ خيّاطٌ أو صيرفىٌّ فقال : النقد جيدٌ ، أو قال : الثوبُ يكسُوك ، فوجده خلافَ ذلك ، قال : إن كان غرَّه وأراد أن يغشَّه وشُهد عليه بذلك ، أُدِّبَ وغُرِّمَ ، وإن كان ذلك جُهدَه فلا شىء عليه .

---

(١) حش هـ ، ى ـ من أمر حجاماً أن يقلع له سنا فقلعها ، فقال : ليس هذا الذي أمرتك ، فالقول قوله والحجام ضامن ، من مختصر المصنف .

(٢) حش ى ـ اسم .

(٣) هـ حذ « انظر إلى » .